A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/262
2 May 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

MAY 10 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١١١ من القائمة الاولية*

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم نص إعلان لندن الذي اعتُمد بالاجماع في ١١ نيسان/ابريل في اجتماع القمة الوزاري العالمي لتخفيض الطلب على العقاقير المخدرة ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن بالاشتراك مع الامم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

ويشرفني أيضا أن أرجو تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١١ من القائمة الاولية .

(توقيع) كريسبين تيكل

---

* A/45/50 .

مرفق

اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠

مقدمة

نحن الدول* المشاركة في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ،

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء فداحة الاتجاه المتصاعد في الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع بلدان العالم ، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لصحة وخير البشرية ولحياة وكرامة ملايين البشر ، ولاسيما الشباب ،

وإذ ندرك أن مشكلة الطلب غير المشروع لم تعد تقتصر على البلدان الصناعية المتقدمة النمو التي مازالت حتى الآن السوق الرئيسية للمخدرات والمؤثرات العقلية المنتجة بصورة غير مشروعة ، فلقد بدأت الآن تؤثر بصورة متزايدة في البلدان النامية أيضا ،

وإذ نعتقد بأن العمل الوطني والدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها يتطلب استمرار تعزيز الجهود لتخفيض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة ، ليس هذا فحسب ، بل يستدعي أيضا اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات ،

وإذ نعتقد أن العمل لمواجهة مشكلة إساءة استعمال العقاقير غالبا ما يتطلب مشاركة بين المنظمات الدولية والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

---

* الاشارة إلى الدول في هذا الاعلان يفهم منها أيضا منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ضمن حدود صلاحياتها .

على المستويات الاقليمية والوطنية والمجتمعية ، وإذ نقر بأن المنظمات غير الحكومية كانت ومازالت من المشاركين الرئيسيين في برامج خفض الطلب على المخدرات ،

واقتناعا منّا بأنه لابد من اتباع نهج متوازن لمعالجة هذا الوباء الذي يلمّ بالمجتمع ، وبأنه ينبغي إيلاء منع إساءة استعمال المخدرات ومعالجة مسيئي استعمالها وإصلاحهم نفس القدر من الأهمية الذي يولى في مجال السياسات والاجراءات لخفض عرضها والاتجار بها بشكل غير مشروع ،

وإذ يشير جزعنا الضرر المدمر لصحة الافراد وحياة المجتمع الذي سببه الكوكايين بجميع أشكاله وخاصة الكراك ، في بعض البلدان ، وما رافقه أحيانا من زيادة جسيمة في الجريمة وأعمال العنف ،

وإذ نلاحظ مع القلق الشديد الاتجاه التصاعدي الحاد لكميات الكوكايين التي تضبطها سلطات إنفاذ القوانين ليس في بلدان أوروبا الغربية فحسب بل في بلدان كثيرة أخرى ، مما يشير إلى أن المنظمات الاجرامية التي لا تعرف الرحمة تبذل جهودا لا تكلّ لإيجاد أسواق جديدة للكوكايين ، بالاضافة إلى المشكلة المستمرة الناجمة عن الهيروين وغيره من المخدرات ،

وإذ نسلّم بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات إنما هو جزء من مشكلة أكبر وهي مشكلة عالم الجريمة الواسع الذي يقوّض حياة البشر والمجتمع ،

وإذ نلاحظ أيضا أن الارباح المالية الكبيرة المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والانشطة الاجرامية ذات الصلة تمكّن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هيكل الحكومات والانشطة التجارية المشروعة والمجتمع على جميع المستويات ، مما يؤدي إلى إحباط التنمية الاقتصادية والإخلال بتطبيق القانون وتقويض أسس الدول ،

وإذ نضع في اعتبارنا النتائج التي حققتها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حتى الآن في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بما في ذلك الاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧ ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعمل الايجابي الذي تقوم به شعبة المخدرات في

الأمانة العامة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ نرحب بالاعلان وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٩٠ ونؤيدهما ،

وإذ نرفق إضفاء الصفة الشرعية على انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وعرضها وحيازتها دون إذن أو رقابة ، وإذ نعيد تأكيد التزاماتنا وإيماننا بمراقبة هذه المواد عملا باتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وبتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ ، واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،

وإذ نعتقد بأن برنامج العمل العالمي المشار إليه يشكل أساسا متينا وواقعيا من أجل العمل على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها خلال العقد القادم ، وبأنه ينبغي أن تعطي السلطات الوطنية والمنظمات المهتمة الأولوية الآن لوضعه موضع التنفيذ ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، وتأمين الموارد الكافية والتنظيمات اللازمة للأمم المتحدة لتمكينها من تحقيق دورها طبقا لآمال المجتمع الدولي ،

نتفق على ما يلي :

تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

الاستراتيجيات الوطنية

١ - نتعهد بمنح أولوية عليا لمنع وتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيدين الوطني والدولي . وستقوم الدول التي لم تعتمد بعد استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بإيلاء اهتمام عاجل لإعدادها واعتمادها وتنفيذها عن طريق إدخال التعديلات اللازمة سواء على التشريعات أو على السياسات العامة . وتتعهد البلدان التي اعتمدت بالفعل مثل هذه الاستراتيجيات والخطط والبرامج بأن تسعى دائما لتحسين فعاليتها .

٢ - ينبغي للاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالميادين الصحية والاجتماعية والتعليمية والقانونية وكذلك في ميدان نظام العدالة الجنائية أن تتضمن برامج لمنع إساءة استعمال المخدرات ولعلاج مسيئي استعمال المخدرات والمجرمين ومدمني المخدرات ، وتاهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ، وذلك لاستكمال وتعزيز الاجراءات التنفيذية الصارمة من قبل السلطات القانونية والشرطة . وينبغي أن تتوافق هذه البرامج مع المبادئ التوجيهية للعمل على الصعيد الوطني ، المبينة في الفصلين ١ و ٤ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

تخصيص المزيد من الموارد

٣ - تتعهد الدول بتخصيص المزيد من الموارد على الصعيد الوطني للبرامج والخدمات الرامية إلى الوقاية والمعالجة والتاهيل والدمج في المجتمع . وتتعهد أيضا بأن تزيد تعاونها التقني مع البلدان النامية ، سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة بغية مساعدتها في وضع واعتماد وتنفيذ مثل هذه البرامج .

المبادرة المجتمعية

٤ - ينبغي بذل جهود خاصة على مستوى المجتمع المحلي والاحياء ، وكذلك على مستوى كل أسرة بمفردها ، للتصدي للمشاكل المحلية حسبما يراها المجتمع المحلي ، وذلك للحد من امكانية البدء في إساءة استعمال المخدرات والاستمرار فيها . وينبغي لدى تنفيذ هذا النهج إيلاء أهمية خاصة لتلبية أماني الشباب واحتياجاتهم . ونشجع الروابط المجتمعية ومجموعات الآباء والمؤسسات الدينية وغيرها على مشاركة الخدمات العامة في هذه الجهود .

الاستراتيجيات التربوية

٥ - ينبغي نشر التوعية بشأن المخدرات ، قدر الإمكان ، في جميع مراحل التعليم المدرسي . وأفضل سياق لتقديم هذا النهج الدراسي هو برنامج شامل للتربية الصحية ، تعطى فيه أهمية خاصة للآثار الضارة للمواد الاخرى وخاصة الكحول والتبغ . وينبغي أن يهدف إلى تشجيع الاطفال على التعرف على الفوائد المكتسبة من انتهاج أسلوب حياة صحي وخال من تناول المخدرات ، ثم تزويد الاطفال بمعلومات دقيقة عن الآثار الضارة المترتبة على إساءة استعمال المخدرات وتزويدهم بالقدرات اللازمة التي تمكنهم من مقاومة الضغوط الدافعة إلى تعاطي المخدرات . كما ينبغي أن تكون سياسات المدرسة مكملة للنشاطات التعليمية بشكل يشجع على خلق بيئة خالية من المخدرات .

٦ - وينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنسيق التوعية بشأن إساءة استعمال المخدرات في برامج الحكومة المركزية والحكومة المحلية والمدارس والمؤسسات والمرافق الصحية ومنظمات الشباب والهيئات المحلية المعنية بالمخدرات والمجتمعات المحلية والآباء ، وذلك للتيقن من أن الدروس التي يتلقاها الشباب بشأن المخدرات متسقة ومتكاملة . وينبغي أن يقدم التدريب ، قدر الامكان ، إلى المعلمين من كافة فروع الدراسة فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات لتنبيههم إلى الآثار العقلية والبدنية المترتبة على استعمال المخدرات وتوجيههم إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة . وينبغي أن يتلقى معلمو الفروع الدراسية المتصلة اتصالا وثيقا بالموضوع تدريبا متخصصا مناسبا على المستوى الأولي وأثناء الخدمة على السواء . وينبغي للدول أيضا أن تضمن توفير المواد التعليمية المناسبة كي يستخدمها الشباب .

٧ - يجب إدراج المعلومات المتعلقة بالاستعمال الرشيد لهذه المواد وللمستحضرات الصيدلانية التي تدخل في تركيبها في منهاج معاهد تدريب العاملين في الحقل الصحي وذلك من أجل منع الافراط في وصف المؤثرات العقلية وتقليل الاعتماد عليها .

الطلب على المخدرات في مكان العمل

٨ - ينبغي تشجيع أرباب العمل على وضع وتنفيذ برامج لمنع إساءة استعمال المخدرات في مكان العمل . ويا حبذا لو كانت هذه البرامج في سياق سياسة عامة للنهوض بالصحة . وينبغي توافر تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والتأهيل . كما ينبغي تشجيع أرباب العمل على تنظيم حلقات تدريبية للمديرين والمشرفين لتنبيههم إلى الآثار العقلية والبدنية لهذه المخدرات وتوجيههم إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة .

الحملات الاعلامية

٩ - ينبغي استخدام البرامج الاعلامية والتثقيفية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وزيادة الوعي بآثارها الضارة . وينبغي تقييم نتائج هذه البرامج . وعند استخدام الحملات عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرية ، ينبغي إيلاء عناية خاصة للتأكد من أنها صالحة وموثوقة ومحددة الأهداف تحديدا جيدا وغير تمييزية تجاه ضحايا الادمان وعدوى فيروس نقص المناعة البشرية . وللتقليل من خطر نشوء آثار غير مقصودة من تلك الحملات ، ينبغي اخضاع رسائلها الوقائية في مجال المخدرات إلى اختبار مسبق .

١٠ - نشدد على أهمية دور وسائط الاعلام الجماهيري في تكوين الآراء والمواقف إزاء إساءة استعمال المخدرات . ونشيد بالمبادئ التوجيهية للسياسات العامة الوطنية المتعلقة بدور وسائط الاعلام ، والتي ترد في الفصل الاول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، وفي هذا السياق ، يمكن توفير المعلومات الدقيقة لوسائط الاعلام والتماس مساعدتها .

١١ - نرى أنه ينبغي للرسائل الموجهة عن طريق البرامج التثقيفية والاعلامية الوطنية لغرض منع اساءة استعمال المخدرات ، وجوهر القانون الجنائي ذي الصلة أن يعكسا نهجا متسقا فيما يتعلق بالسياسة ، وذلك وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

البحث في أسباب إساءة استعمال المخدرات وفي انتشارها الوبائي

١٢ - نسلّم باهمية الاضطلاع بمزيد من البحوث فيما يتعلق بالعوامل الاساسية التي قد تؤدي إلى الطلب غير المشروع . وسوف نولي اهتماما خاصا لمعالجة ما قد تسفر عنه هذه البحوث من قضايا اجتماعية ونفسية وغيرها .

١٣ - وفي سياق منع اساءة استعمال المخدرات ومعالجة وتأهيل مسيئي استعمال المخدرات والمجرمين المدمنين على تعاطي المخدرات ، نشدد على أهمية وضع نظم وطنية لتقدير مدى اساءة استعمال المخدرات ولجمع البيانات عن اتجاهات اساءة الاستعمال . ونؤيد الاجراءات المقترحة في هذا المجال في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من برنامج العمل العالمي .

العلاج والتأهيل

١٤ - نرى أن تقديم الاستشارات والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع اجراءات واعدة لخفض الطلب على المخدرات . ونؤكد على ضرورة استحداث خيارات علاجية شاملة لتلبي حاجات مختلف فئات مسيئي الاستعمال في البرامج الوطنية . كما ينبغي أن تشمل هذه الخيارات الوصول إلى المسيئين واعطائهم الادوية المضادة للعقاقير ومعالجتهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والتأهيلية لهم على المستويات المحلية والاقليمية ، وأن تكون خصائصها العملية موجهة بشكل أساسي لتلبية حاجات المدمنين . كما سنسعى لتوفير الهياكل الاجتماعية الاساسية التي ستؤمّن مستويات معيشية أفضل ومجالات عمل مناسبة وفرص ترويحية لاولئك المتأثرين باساءة استعمال المخدرات .

١٥ - ينبغي أن تهدف كل الاجراءات إلى حفز مسيئي استعمال المخدرات على اتباع اسلوب حياة خال من المخدرات . إلا أن هذا ليس بالممكن تحقيقه دائما بسرعة . لهذا علينا أن نقبل أهدافا جزئية للحيلولة دون تدهور صحة المدمنين بشكل كبير . وفي بعض البلدان ، يشتمل هذا على زيارة المدمنين والاتصال الدائم معهم من قبل العاملين الميدانيين ، بالاضافة إلى خيارات متاحة لهم بسهولة تمكّنهم من متابعة حاجاتهم اليومية والشفاء من المخدرات في نهاية المطاف . كما أن بعض البلدان تقوم في بعض الحالات التي يقتضيها الامر بتوفير عقار الميثادون لمدمني العقاقير الافيونية تحت رقابة طبية صارمة ترافقها رعاية نفسية . وبالاضافة إلى ذلك ، نؤيد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفصل الرابع من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وندعو الى تطبيقها . ونؤيد الإجراءات المقترحة في الفقرات ٣٠ الى ٣٧ من برنامج العمل العالمي .

مجابهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٦ - إننا نؤمن بأن خطر تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز قد بلغ حدا يجعل الوقاية من إساءة استعمال المخدرات أهم من ذي قبل . وإزاء هذا الخطر ، نعتقد أنه يتعين على جميع البلدان أن تبذل الآن جهودا أكثر حزما لاجتذاب المزيد من مسيئي استعمال المخدرات ، ولا سيما الذين يستعملون الحقن الوريدي ، الى الاتصال بدوائر وأجهزة المعالجة . ويمكن لهذه الخدمات أن تشتمل على برامج بديلة خالية من المخدرات ، وعلى الميثادون . وتم في عدد محدود من البلدان اقتراح وتطبيق أنظمة توفر تبديل المحاقن والإبر المعقمة كطريقة لتقليل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الذي ينتقل باشتراك المدمنين في استعمال الإبر لان كفاءة هذه البرامج مازالت غير مؤكدة . فعلى الدول التي تطبق مثل هذه البرامج أو تفكر في تطبيقها أن تولي عناية خاصة لضمان أن تصبح هذه جزءا من مخطط أكثر شمولا يشجع المستعملين على المعالجة . كما يجب ، حسب الاقتضاء ، أن تتم استشارة كل الوكالات المحلية الصحية والاجتماعية وتلك العاملة في مجال إنفاذ القوانين ، في صياغة هذه الانظمة التي يجب أن تنطوي على إجراءات تقييم معدة بعناية .

لجان الاتصال المحلية المعنية بالمخدرات

١٧ - نعتقد أن التعاون المشترك بين الوكالات على مستوى المجتمع المحلي والاحياء له أهميته الحيوية في عملية صوغ برامج وخدمات فعالة لمنع المخدرات ومعالجة مسيئي استعمالها ومدمنيها وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع . ونشني على عادة إنشاء لجان محلية لجميع المهنيين ذوي الصلة ، ومنهم الشرطة . وينبغي دعوة ممثلين

للمنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم البرامج والخدمات الى مسيئي استعمال المخدرات ، للمشاركة في تلك اللجان .

بدائل السجن

١٨ - سنكثف جهودنا لتقديم بدائل مناسبة للسجن للذين يسيئون استعمال المخدرات ويرغبون في الحصول على العلاج . ونظرا لتارجح مسيئي استعمال المخدرات في عزمهم على التخلص منها ، يجب أن تراقب هذه البدائل بحذر وأن تحتوي على ضمانات تحمي المجتمع من عواقب انتكاسها . كما أننا سنزيد من توفير الاستشارة والعلاج داخل السجون للذين يسيئون استعمال المخدرات ولضمان تقديم دعم متواصل لهم عند اطلاق سراحهم .

تدريب الفنيين

١٩ - نشدد على أهمية توفير التدريب المناسب لجميع الفنيين الذين يتصلون بحكم عملهم بالأشخاص الذين يسيئون استعمال المخدرات أو يدمنونها . وينبغي الاضطلاع بصورة أكثر انتظاما ، على الصعيدين المحلي والوطني ، ببرامج تدريبية تتعلق بآخر التطورات والتقنيات في التعامل مع مسيئي استعمال المخدرات وعلاجهم . وينبغي أن تغطي برامج التدريب هذه مرض الإيدز الذي يجب أن تتم مجابهته على أبعاده الطبية والنفسية والاجتماعية .

مكافحة خطر الكوكايين

الحاجة الى استراتيجية عالمية

٢٠ - إننا على اقتناع بأنه إذا كان لنا أن نكافح خطر الكوكايين الذي يهدد الآن كثيرا من أنحاء العالم ، فضلا عن الخطر الناشئ عن الهيروين وغيره من المخدرات ، فإن علينا أن نتبع استراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات تتضمن تدابير ترمي الى خفض الطلب غير المشروع على الكوكايين وغيره من المخدرات ، والقضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومنع إساءة استعمال النظم المالية والمصرفية ، في غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتعزيز فعالية العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع . وإننا نلتزم بذلك .

٢١ - نرحب بالفقرتين ٣٨ و ٣٩ من برنامج العمل العالمي واللتين تتناولان القضاء على الانتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله ، والقضاء على التجهيز غير المشروع لهذه المخدرات وعلى انتاج وتغيير استخدام المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة . ونعتقد أن لهاتين الفقرتين صلة خاصة بالخطر الذي يشكله الكوكايين .

زيادة الدعم لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

٣٢ - نرحب أيضا بالاقتراح الوارد في الفقرة ٤٣ من برنامج العمل العالمي ، الداعية الى قيام صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بوضع استراتيجية على المستوى دون الإقليمي تتناول جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات ونركز على أكثر المناطق تأثرا ذات المشاكل الاشد تعقدا وخطورة ، لكي تنظر فيها الدول . كما أننا نؤيد ذلك الاقتراح . ونرى أن منطقة الانديز الفرعية التي تضم بوليفيا وبيرو وكولومبيا ، حيث يزرع معظم محصول الكوكايين في العالم ويجهز بصورة غير مشروعة لإنتاج الكوكا ، هي إحدى هذه المناطق ونناشد الدول أن تزيد تعاونها مع الصندوق دعما له في رسم استراتيجية على المستوى دون الإقليمي .

قمة قرطاجنة

٣٣ - نرحب ترحيبا حارا بالقمة التي انعقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ في قرطاجنة بين رؤساء بوليفيا وبيرو وكولومبيا والولايات المتحدة الامريكية . ونعتقد أن الإعلان الصادر عن هذه القمة ، والذي يبين أوجه التفاهم فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي ، والتنمية البديلة ، وتشجيع التجارة والاستثمار ، يشكل مرحلة هامة من مراحل مكافحة خطر الكوكايين .

٣٤ - ونؤيد أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها في الإعلان بشان التنمية البديلة والاستعاضة عن المحاصيل في منطقة الانديز الفرعية ، وتخفيف الاثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم في تلك المنطقة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والمبادرات التجارية لصالح المنطقة الفرعية ، وحوافز التصدير ، والاستثمار الاجنبي الخاص . ونلاحظ أن أطراف الإعلان تعتزم بذل جهود منسقة للحصول على دعم الهيئات المتعددة الاطراف وغيرها من الهيئات لهذه البرامج ، طالما أن بلدان الانديز الثلاثة تقوم بتنفيذ أو مواصلة سياسات اقتصادية سليمة وبرامج فعالة لمكافحة المخدرات .

القضاء على الزراعة غير المشروعة واستبدال المحاصيل

٣٥ - نؤيد أيضا البيانات الواردة في الإعلان بشان إبادة المحاصيل غير المشروعة وعدم التشجيع على زراعتها . ونوافق ، بوجه خاص ، على استصواب مشاركة المزارعين أنفسهم ؛ وعلى أنه يجب تهيئة فرص اقتصادية جديدة من أجل إثناء المزارعين عن البدء في الزراعة غير المشروعة أو التوسع فيها ، وعلى وجوب تعزيز جهود إنفاذ القوانين لمجابهة الزراعة والانتاج بشكل غير مشروع ، وذلك في إطار السيادة الوطنية لكل طرف من الاطراف ، وعلى أن برامج إبادة المحاصيل يجب أن تضمن صحة

البشر وتحافظ على النظام البيئي . ورهنا بهذه التحذيرات ، نعتقد أنه ينبغي توجيه المزيد من العناية الى إمكانية إبادة الكوكا ، بما في ذلك توفير المساعدة المالية من أجل استبدال المحاصيل . ونرى أيضا أنه يلزم مزيد من التشديد على تحديد وتطوير الأسواق لمنتجات الغابات ومستخرجاتها التي من شأنها أن توفر مصادر إضافية للدخل للذين يسكنون في الغابات الطبيعية أو حولها ، وبذلك توفر لهم حوافز للمحافظة على مواردهم الحرجية . وينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام للآثار البيئية السلبية الناجمة عن تجهيز المواد غير المشروعة ، وخصوصا الاثر الهدام لعملية التجهيز هذه على شبكات المياه .

رصد ومراقبة المواد الكيميائية

٣٦ - فيما يتعلق بتجهيز الكوكا لصنع عجينة الكوكا ثم الكوكايين ، نعلق أهمية قصوى على التدابير التي تتخذها الدول لإقامة نظم الرصد والمراقبة بغية منع تحويل مواد كيميائية معينة ، ومواد ومعدات يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، عن أغراضها المشروعة ، ولا سيما من خلال تطبيق المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣٧ - ونرحب بالاقتراح الوارد في الفقرة ٤٦ من برنامج العمل العالمي ، والداعي الى النظر في عقد مؤتمر دولي بشأن انتاج وتوزيع المنتجات الكيميائية المستخدمة في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، من أجل تنسيق الجهود الرامية الى زيادة فعالية منع تحويل السلائف الكيميائية والمواد والمعدات لاغراض غير مشروعة ، كما أننا نؤيد ذلك الاقتراح . وأننا نرى أن من المهم بصفة خاصة أن يشترك في المؤتمر ممثلون للمؤسسات الصانعة والموزعة .

٣٨ - ونعتقد فيما يتعلق بتجهيز الكوكايين ، بأن الحاجة تدعو الى بذل جهد مكثف سواء من جانب البلدان المصدرة والمستوردة للمنتجات الكيميائية ، وتلك البلدان التي تعبر خلالها تلك المنتجات ، بغية إقامة نظم للرصد والمراقبة .

تبادل معلومات الاستخبارات المتعلقة بالمخدرات

٣٩ - إننا نعلق أهمية قصوى أيضا على استحداث ترتيبات فعالة ، على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وعلى مزيد من تبادل المعلومات وتقاسم الاستخبارات من أجل دعم أعمال السلطات المختصة المكلفة بإنفاذ القوانين . ويكتسب إيفاد ضباط

اتصال لشؤون المخدرات الى البلدان المتأثرة بصفة خاصة بالاستهلاك غير المشروع للكوكايين وانتاجه وعرضه والاتجار به وتوزيعه قيمة خاصة في هذا السياق . ونسلم أيضا بميزة إنشاء مراكز وطنية للاستخبارات المتعلقة بالمخدرات ، يشترك فيها ممثلون لجميع هيئات إنفاذ القوانين الخاصة بالمخدرات ويمكنها أن تجمع المعلومات والاستخبارات عن الانشطة غير المشروعة في مجال المخدرات وتقارنها وتحللها ثم توزعها .

التعاون مع صناعة النقل

٣٠ - نؤكد على أهمية التعاون الوثيق بين السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين وصناعة النقل وشحن البضائع . ويمكن لهذه السلطات أن تساعد صناعة النقل على تعزيز الأمن وتحول بذلك دون استخدام النقل في الاتجار غير المشروع وتكشف عنه . ويمكن لصناعة النقل أن تتيح للسلطات الاطلاع على معلومات تساعد في عملية الاختيار لدى فحص البضائع ووسائل النقل . كما نثني على مبادرة مجلس التعاون الجمركي لتوقيعه مذكرات تفاهم مع رابطات التجارة الدولية ، ونتعهد بدعمها على الصعيد الوطني لدى الهيئات الناقلة والتجارية .

اتفاقية الامم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات

٣١ - نرى في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة في عام ١٩٨٨ ، سلاحا جوهريا في مواجهة من يمارسون الاتجار الآثم بالمخدرات . ونعلق في هذا السياق أهمية خاصة على الاحكام التي تتناول تجريم غسل الاموال ، ومصادرة الاصول وتسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة ، والتعاون فيما بين الدوائر التنفيذية ، والتسليم المراقب ، والمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع عن طريق البحر . ونلتزم باتخاذ الإجراءات الازمة للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن ، وبان نطبق أحكامها مؤقتا حتى يتم ذلك ، الى الحد الذي يتيسر لنا .

الاتجار غير المشروع بطريق البحر

٣٢ - تدعو الاتفاقية الأطراف في مواضع كثيرة الى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية تعزيز فعالية التعاون فيما بينها ، عملا بالمادة المعنية . ونرى أن لاتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف قيمة خاصة في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر وندعو الى عقد المزيد من هذه الاتفاقات .

الاتجار غير المشروع بطريق الجو

٣٣ - نرحب بالاقتراحات الواردة في الفقرات ٥٨ و ٨٦ و ٨٩ من برنامج العمل العالمي ، وفي هذا الصدد ، نوصي الدول باعتماد تدابير داخل أراضيها من أجل مراقبة نقل المخدرات غير المشروعة بطريق الجو ، وكذلك التأكيد على الحاجة الى اتفاقات للتعاون التقني ثنائية ومتعددة الاطراف .

كشف هوية ومصادرة متحصلات الاتجار بالعقاقير

٣٤ - تحقق حتى الآن تقدم كبير في عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ترمي الى كشف هوية ومصادرة متحصلات الاتجار بالمخدرات ، ونلتزم بتعجيل جهودنا في هذا الشأن ، حتى لا يتوافر ملاذ آمن لمتحصلات الاتجار بالمخدرات . ونلتزم كذلك بتكثيف العمل الرامي الى إبرام اتفاقات يمكن بموجبها اقتفاء أثر المتحصلات المشبوهة وتقديم أولئك الذين يسعون الى غسلها الى المحاكمة ووقف نشاطهم .

٣٥ - ونرحب بالنشر المرتقب لتقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي شكلت في أعقاب اجتماع القمة لمجموعة السبعة في باريس في شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ . وندعو الى توزيع استنتاجات وتوصيات فرقة العمل على نطاق عالمي والى دراستها دراسة متأنية .

تذييل

قائمة المشتركين

الف - الدول

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، تونغا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، دومينيكا ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

باء - الاقاليم ومناطق التاج التابعة للمملكة المتحدة

آيل أف مان ، انغيلا ، برمودا ، جبل طارق ، جزر تركس وكايكوس ، جزر فرجن البريطانية ، جزر فوكلاند ، جزر كايمان ، جيرسي ، غيرنسي ، مونتسيرات .

جيم - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الصحة العالمية .

دال - المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، أمانة الكمنولث ، مجلس التعاون الجمركي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مجلس أوروبا .

هاء - الهيئات التابعة للامم المتحدة

برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، شعبة المخدرات بالامانة العامة للامم المتحدة ، أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

واو - منظمات التحرير

فلسطين .

- - - - -